

## مشكلات حقوق الاطفال النازحين في العراق: دراسة سوسولوجية ميدانية مخيم عويريج مخيم الامل في منطقة الدورة انموذجا

ا.م.د. احمد حسن عبدالله<sup>1</sup>

### المستخلص

يمثل الطفل محل اهتمام تاريخي منذ الحضارات القديمة والفلسفات والاديان السماوية، من حيث ان الطفل يشكل بداية الحياة واستمرارها للتواصل المستمر جيل بعد جيل اخر، هذا من ناحية ومن اخرى نجد ان الاهتمام بحقوق الطفل النابعة من منظومة القربى ومنظومة القيم الاجتماعية، فالاولى تعطي للطفل حقه في الميراث وتورثه اعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية.

فالطفل هو مستقبل المجتمع ورجل الغد عليه يتوقف سر التقدم والنهضة والارتقاء باعتباره المحرك الاول للحياة اذا ما تعلم ونال حاجاته وتنعم بحقوقه، فالكتابة على الطفل لا تتحدد باختصاص واحد بل هي مختلفة وموزعة على الاختصاصات كافة الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والادب والثقافة والاعلام والطب والفلسفة وعلم النفس والوراثة والقانون وغيرها، وخاصة ان واقعنا الاجتماعي والثقافي بحاجة الى المزيد من الدراسات لموضوع الحقوق، لان ما تناولته الدراسات العربية بالعموم كانت تركز عن كيفية تربية الاطفال ونموه النفسي الموجه الى الامهات ومربيات رياض الاطفال والحضانات، اضافة الى كيفية تنشئته الاجتماعية خاصة في المدرسة والبيئة الاجتماعية الاخرى اهميتها على ناحية واحدة من حياة الطفل باعتباره كائناً ضعيفاً يعيش زمنه فقط وليس بصفته رجل الغد المنتج والمبدع، لذا عليه واجبات وليس له حقوق فقط. حيث تتميز الاقطار العربية كلها بارتفاع نسبة الاطفال الى مجموع السكان وبلغ متوسط هذه النسبة اكثر من 44،58% مقابل المعدلات التالية 36% العالم، 25% الدول المتقدمة، 40% الدول النامية. مما يؤثر ان ارتفاع هذه النسبة تحتاج الى مزيد من التشريعات والقوانين لحماية الاطفال باعتبارهم هم القاعدة الاساسية للقوى العاملة المستقبلية والاحتياط الرئيسي للمهارات والخبرات الفنية والعملية والقوى الفكرية والذهنية التي سيعتمد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فان دراستنا تحاول تسلط الضوء على الآثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل بوجه الخصوص، في تقويم مسالة ذات طبيعة حقوقية تاريخية تمس في الصميم موضوعا من موضوعات حقوق الانسان (حقوق الطفل) في توجيه الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية الوطنية والعالمية التي اقترتها التشريعات السماوية والدولية. فموضوع البحث يسعى للإجابة على سؤال رئيسي: من هو الطفل وما هي الوثائق الوطنية والدولية التي تحميه من تعرضه لسلب هذه الحماية والحقوق؟، وماهي المشكلات التي يتعرض لها؟ مع بيان الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة ان تلعبه في حماية الطفل وكيفية حمايتهم وضمان حقوقهم في وقت السلم والحرب والازمات كافة، وخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات ثبتت على متن البحث.

الكلمات المفتاحية: المشكلات، الحقوق، الطفل، النازحين

### انتساب الباحث

<sup>1</sup> كلية الاداب ، جامعة بابل ، العراق  
بابل ، 51001

<sup>1</sup>art.ahmed.alrubaiey@uobabylon.edu.iq

### <sup>1</sup> المؤلف المراسل

معلومات البحث  
تاريخ النشر: حزيران 2024

### Affiliation of Author

<sup>1</sup> College of Arts, University of  
Babylon, Iraq, Babylon, 51001

<sup>1</sup>art.ahmed.alrubaiey@uobabylon.edu.iq

### <sup>1</sup> Corresponding Author

### Paper Info.

Published: June 2024

### Problems of the Rights of Displaced Children in Iraq: A field Sociological study: Uwairaj Camp and Al Amal Camp in the Dourah Region as a Model

Asst. Prof. Dr. Ahmed Hassan Al-Rubaie<sup>1</sup>

### Abstract

The child represents a subject of historical interest since ancient civilizations, philosophies and divine religions, in that the child constitutes the beginning of life and its continuation of continuous communication, generation after generation. On the one hand, and on the other hand, we find that interest in the rights of the child stems from the system of kinship and the system of social values. The former gives the child his right to Inheritance and bequeathing to him the burdens of family commitment, while the latter grants him kindness, knowledge, care and protection.

The child is the future of society and the man of tomorrow. The secret of progress, renaissance, and advancement depends on him, as he is the first engine of life if he learns, meets his needs, and enjoys his rights. Writing on the child is not limited to one specialty, but rather is different and distributed across all specializations: sociology, politics, economics, education, literature, culture, media, medicine, philosophy, psychology, and genetics. And law and others, especially since our social

and cultural reality needs more studies on the issue of rights, because what Arab studies dealt with in general was focused on how to raise children and their psychological development directed at mothers and kindergarten and nursery educators, in addition to how to socialize them, especially in school and the other social environment, its importance. On one aspect of the child's life, he is a weak being who only lives for his time and not as the productive and creative man of tomorrow. Therefore, he has duties and not only rights. All Arab countries are characterized by a high proportion of children to the total population, and the average of this proportion reached more than 44.58%, compared to the following rates: 36% in the world, 25% in developed countries, and 40% in developing countries. Which indicates that the rise in this percentage requires more legislation and laws to protect children, as they are the basic base for the future workforce and the main reserve of skills, technical and practical expertise, and intellectual and mental powers that will be relied upon in social and economic development processes.

**Keywords:** Problems, Rights, Children, Displaced Persons

## المقدمة

يمثل الطفل محل اهتمام تاريخي منذ الحضارات القديمة والفلسفات والاديان السماوية، من حيث ان الطفل يشكل بداية الحياة واستمرارها للتواصل المستمر جيل بعد جيل اخر، هذا من ناحية ومن اخرى نجد ان الاهتمام بحقوق الطفل النابعة من منظومة القربى ومنظومة القيم الاجتماعية، فالأولى تعطي للطفل حقه في الميراث وتورثه اعباء الالتزام العائلي، والثانية تمنحه العطف والعلم والرعاية والحماية.

فالطفل هو مستقبل المجتمع ورجل الغد عليه يتوقف سر التقدم والنهضة والارتقاء باعتباره المحرك الاول للحياة اذا ما تعلم ونال حاجاته وتنعم بحقوقه، فالكتابة على الطفل لا تتحدد باختصاص واحد بل هي مختلفة وموزعة على الاختصاصات كافة الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية والادب والثقافة والاعلام والطب والفلسفة وعلم النفس والوراثة والقانون وغيرها، وخاصة ان واقعا الاجتماع والثقافي بحاجة الى المزيد من الدراسات لموضوع الحقوق، لان ما تناولته الدراسات العربية بالعموم كانت تركز عن كيفية تربية الاطفال ونموه النفسي الموجه الى الامهات ومربيات رياض الاطفال والحضانات، اضافة الى كيفية تنشئته الاجتماعية خاصة في المدرسة والبيئة الاجتماعية الاخرى اهميتها على ناحية واحدة من حياة الطفل باعتباره كائناً ضعيفاً يعيش زمنه فقط وليس بصفته رجل الغد المنتج والمبدع، لذا عليه واجبات وليس له حقوق فقط. حيث تتميز الاقطار العربية كلها بارتفاع نسبة الاطفال الى مجموع السكان وبلغ متوسط هذه النسبة أكثر من 44,58% مقابل المعدلات التالية 36% العالم، 25% الدول

المتقدمة، 40% الدول النامية. مما يؤشر ان ارتفاع هذه النسبة تحتاج الى مزيد من التشريعات والقوانين لحماية الاطفال باعتبارهم هم القاعدة الاساسية للقوى العاملة المستقبلية والاحتياط الرئيسي للمهارات والخبرات الفنية والعملية والقوى الفكرية والذهنية التي سيعتمد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية

## المبحث الاول

### العناصر الاساسية للمبحث

#### أولاً/ مشكلة الدراسة:

إنَّ الاطفال هم قادة المستقبل وساسة الغد وهم امل الامة المنشود لذلك تقع على جميع الدول والشعوب مسؤولية حمايتهم وواجب اخلاقي بالتوقف عن انتهاك حقوقهم، ومن هنا اصبح الطفل هو الشغل الشاغل للدول المتحضرة ومن ركب في ركبائها، لأنها ادركت نتيجة البحوث والدراسات والتجارب العديدة حول الطفل انه العامل الاساسي في تطورها وازدهارها وقوتها في السنوات المقبلة، كما ان مصيرها على المدى البعيد يرتبط كل الارتباط بأطفالها، فلا بد ان تتوفر لهم الحياة الحرة الكريمة والامان عن طريق افضل حماية لهم ليتمكنوا من العيش والنمو في جو تغمره السعادة ويسوده الحب والامان، وبهذا كان موضوع بحثنا هو حقوق الاطفال الذين عانوا النزوح والتهجير القسري وسكنوا مخيمات تفتقد الى ابسط المقومات الحياتية، فأن دراستنا تحاول تسلط الضوء على الاثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل بوجه الخصوص، في تقويم مسالة ذات طبيعة حقوقية تاريخية تمس في الصميم موضوعا من موضوعات حقوق الانسان

## المبحث الثاني

### تحديد المفاهيم

#### أولاً/ الحقوق (الحق)

يقصد بالحقوق المصالح والحريات التي يتوقع الفرد او الجماعة من المجتمع بما يتفق مع معايير هذا المجتمع، اي المزايا التي يشعر الفرد او الجماعة ان من حقوقهم ان يحصلوا عليها من المجتمع<sup>(1)</sup> ، والحق من وجهة نظر القانون هو سلطة يخولها القانون لشخص ما لتمكينه من القيام باعمال معينة تحقيقاً لمصلحه له يعترف بها القانون، ويقسم الحق الى حق طبيعي وحق وضعي، فالطبيعي هو اللازم عن طبيعة الانسان من حيث هو انسان، اما الوضعي فهو الذي تقرره التشريعات والقوانين والعادات المقررة.

اما الحق في الفقه الاسلامي يقترب من معناه اللغوي وهو الثبوت والوجوب حيث يقول الله تعالى ((لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون)) ويقول سبحانه تعالى ((ليحق الحق ويبطل الباطل)) اي يثبت الحق ويزول الباطل، وان مفهوم الحق يعني المال والملك والوجود الثابت<sup>(2)</sup> ، ويقال ايضا ان الحق (حق الله الامر حقا اي اثبته واوجبه).

فالحق هو تبرير قانوني او اخلاقي يتيح للفرد القيام بسلوك معين او مطالبة الاخرين باتباع سلوك محدد يتصل به مع ان حقوق الافراد او الجماعة معرضة لاعادة التحديد والتقنين والتقييد والامتداد ، فالحقوق هي التزامات المجتمع تجاه كل اعضائه والتي يستحقها الفرد قانونيا واخلاقيا عند طلبها، وتعرف هذه الحقوق اكثر تحديدا في الحقوق المدنية وحقوق المساواة وحقوق الانسان.

#### ثانياً/ الطفل

الطفل في اللغة يعني الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس والدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في اوله طفل، واصل لفظ الطفل من الطفالة او النعومة، فالوليد به طفالة ونعومة والمصدر طفولة<sup>(3)</sup> ، قال تعالى: ((او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء))<sup>(4)</sup> وقال تعالى ايضا ((ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتلغوا اشدكم))<sup>(5)</sup> ، فطفلا هنا في موضع اطفال يدل على ذكر الجماعة، فاجمالا مما تقدم ان الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ والجمع اطفال والطفولة هي المرحلة من الميلاد الى البلوغ.

(حقوق الطفل) في توجيه الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية الوطنية والعالمية التي اقرتها التشريعات السماوية والدولية.

فموضوع البحث يسعى للإجابة على سؤال رئيسي: من هو الطفل وما هي الوثائق الوطنية والدولية التي تحميه من تعرضه لسلب هذه الحماية والحقوق؟ وماهي المشكلات التي يتعرض لها؟ مع بيان الدور الذي كان يجب على الامم المتحدة ان تلعبه في حماية الطفل وكيفية حمايتهم وضمان حقوقهم في وقت السلم والحرب والازمات كافة.

#### ثانياً/ أهمية الدراسة

بعد الهجمة الشرسة التي تعرض لها المجتمع العراقي من قبل قوى الشر والظلام المتمثلة بداعش وما شابهها، أنتجت الكثير من المشاكل الاجتماعية الخطيرة والتي ظهرت الى السطح بصورة كبيرة تهدد البناء الاجتماعي للمجتمع العراقي ككل، وتماشياً مع وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل التي اقرها مجلس الوزراء بقراره المرقم (146) لسنة 2017 بتاريخ 2017/5/9، تم تسليط الضوء على مشاكل الطفل بصورة عامة ومشاكل الاطفال النازحين على وجه الخصوص، وتكمن اهمية البحث من خلال تسلط الضوء على الاثار السلبية التي تخلفها موجة النزوح على الطفل.

كما أن هذه الدراسة تهدف الى تنمية الوعي الثقافي والتربوي بان للطفل حقوقاً وبان هذه الحقوق مقدسة يجب احترامها ونشر ثقافتها وبذلك يلتقي مع مضمون المادة 42 من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

#### ثانياً/ هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على المشكلات التي واجهت الاطفال النازحين في العراق، وفق مبدأ الحقوق المفقودة نتيجة النزوح الذي حصل فترة سيطرة داعش على بعض المدن العراقية مما اضطرهم الى ترك منازلهم والعيش في مخيمات تفتقد الى اساسيات الحياة، فضلا عن الاجواء التي رافقت النزوح من انتهاكات ومشاهد عنف اسهمت في خلق حالات غير طبيعية تهدف دراستنا الاحاطة بها

ويجب على المخطط الاجتماعي ان يقوم باستمرار بمراجعة القوانين والتشريعات ذات الجانب الاجتماعي لدراساتها تمهيدا لتعديلها تماشا مع التغيرات التي حدثت في المجتمع وفي العالم الانساني باكمله.

### المبحث الثالث

#### اطلالة تاريخية لحقوق الطفل

إنّ موضوع الاهتمام بالطفولة لم يبدأ في العصر الحديث، بل يعود الى عهود سحيقة قد اولتها الحضارات والفلسفات والاديان التوحيدية عناية خاصة، على الرغم من معاناة الطفل في صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سببا في عدم ايلاء الطفل وحقوقه العناية والرعاية التي يستحقها.

وفي حضارة وادي الرافدين ولت الشرائع العراقية القديمة على اختلاف انواعها اهتمام بالغ بحقوق الانسان عامة وحقوق الاطفال على وجه الخصوص، ففي قانون لبت عشتار السومري لذي يعد ثاني اقد القوانين التي وصلت اليها من خلال اعمال الحفر والتنقيب في مدينة نمر الاثرية (1934-1924 ق.م) نجد انه قد اعترف الطفل بشخصية قانونية وفي حقه بالإرث حتى لو كان ابن امه، اما قانون حمورابي الذي يعد مصدرا تاريخيا للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع القديمة والحالية والصادر في القرن الثامن عشر قبل الميلاد، فانه هو الاخر اعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الارث بل وضمن حقوق الجنين وهو في بطن امه وعاقب على من يعتدي على هذا الحق كما جاء في المادة 209<sup>(10)</sup>.

وفي الحضارة المصرية القديمة وفي عهد (اخناتون) شهدت اهتماما بالغا في موضوع الطفولة، وحاول في احد مزاميره تصوير حياة الجنين مخاطبا اله الشمس: يا خالق الجرثومة في المرأة يا خالق البذر في الرجل ويا واهب الحياة للجنين في بطن امه منحته الطمأنينة ليبقى حيا حين يولد.....<sup>(11)</sup>.

وفي الحضارة الصينية كان الاحترام والحب هم قاعدتي تربية الطفل باعتبارهما السبب الاساسي للوجود وبحب الطفل لابيويه يعرب عن حبه واحترامه لكل اصل الحياة.

وفي الحضارة الاغريقية التي اعتبرت الاسرة في العصر المبكر من تاريخ اثة هي المدرسة الاولى للاطفال، وفيها تبدأ حياة الطفل باحتفال اليوم العاشر الذي يتم فيه تعريف الجماعة به ومنحه الاسم واعتراف الاب بشرعيته ثم يتم تسجيله فيما يشبه شجرة العائلة،

ومفهوم الطفل لدى علماء السوسولوجيا يختلف تبعا لاختلاف وجهات النظر حيث تفرعت الى ثلاثة اتجاهات رئيسية<sup>(6)</sup>:

- **الاتجاه الاول** يرى ان مفهوم الطفل يتحدد بفترة عمرية، تبدأ من ميلاده وتنتهي عن الثانية عشر من عمره.
  - **الاتجاه الثاني** يرى ان مرحلة لطفولة هي المرحلة الاولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها، وتبدأ من الميلاد وتنتهي ببداية طور البلوغ.
  - **الاتجاه الثالث** يرى ان الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد وهي تختلف من ثقافة الى اخرى، فقد تنتهي الطفولة عن البلوغ او عند الزواج او يصطلح على سن محددة لها.
- والطفولة هي تلك المرحلة المبكرة من حياة الانسان والتي يكون خلالها في حالة اعماد واضح على المحيطين به<sup>(7)</sup>.

يتضح من التعريفات السابقة انها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد لكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة.

اما مفهوم الطفل من الناحية القانونية يقصد به (الانسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، الا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الادراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه)<sup>(8)</sup>.

#### ثالثا/ التشريعات.

التشريعات هي قواعد قانونية عامة ملزمة للجميع بواسطتها يمكن تحقيق العدل والكفاية للمواطنين وللوطن مع المحافظة على المجتمع عن طريق ارساء قواعد ثابتة لحماية مكاسب المجتمع حتى يسير نحو اهدافه القومية الاخرى. والتشريعات والقوانين تنبع في الدول الديمقراطية من دستور او في الدول الاخرى يراعى دائما ان تتفق مع ايدولوجية ذلك المجتمع وتطوره الفكري لانها لو خالفت ذلك لا تجد الاحترام اللازم من المواطنين لبقائها، ومع تطور المجتمع تتطور التشريعات والقوانين فتلغى التشريعات التي تعرقل مسيرة المجتمع نحو اهدافه ونتيجة للتطور السريع في التشريعات والقوانين يجب من ان لآخر ان تقنن هذه التشريعات والقوانين حتى تكون مترابطة منسجمة قادة على خدمة المجتمع باكمله وهذا ما يختص به سوسولوجيا القانون.

والأسرة كمنظمة اجتماعية تختلف عن المنظمات الاجتماعية الأخرى ببعض المميزات التي تدل دلالة قاطعة على وحدتها كنظام اجتماعي مستقل ذات صفات وخصائص اجتماعية متميزة عن غيرها ولها مكانتها في المجتمع ونفوذها كبيرا على الفرد والتي تعتبر مرحلة الطفولة عمقا وبدأً: - فهي اول منظمة اجتماعية تتلقى الطفل وتوفر له الرعاية والغذاء وكل متطلبات التنشئة الاجتماعية، ومن هنا فان في داخل هذه المنظمة يكتسب الطفل ويتعلم قواعدها التنظيمية ويخضع لسننها الاجتماعية وعاداتها واعرافها وتقاليدها، ويتفاعل تفاعلا مباشرا مع بقية افرادها، ومما لا ريب فيه ان هذه الميزة قد اعطت الفرد اسبقية بل واحقية في ولاء الطفل لها والتعاطف مع افرادها، ومن جهة اخرى انها تمارس ضبطا اجتماعيا له أهميته على افرادها من مرحلة الطفولة الى مرحلة ما بعدها، وهذا الضبط يأتي من خلال التنشئة الاجتماعية التي توفرها الاسرة لافرادها، فكلما كانت تنشئة الاطفال على اساس الامانة والاخلاص والصدق والايثار والوطنية وكل الصفات الحميدة والايجابية للتعايش والمحبة والسلام كلما انعكست على سلوك الاطفال وافرادها فيما بعد والعكس صحيح، ومن ناحية اخرى ان سلوك العائلة التي تعتبر الاسرة احدى وحداتها ينعكس على افرادها، فكلما تمسكت العائلة بانماط السلوك السليمة اضطرت افرادها الى مجاراتها حتى لا يتعرضوا لعقوباتها والعكس صحيح، ومن خلال ما تقدم نجد ان العلاقة بين الاسرة والطفل علاقة تلازم وتأثير من حيث وظيفتها الاجتماعية المهمة لما توفرها من رعاية وخدمات صحية وتربوية، وتكوين شخصيته مستقبلا لا سيما انها تقوم بصفله اجتماعيا من خلال عملية التنشئة الاجتماعية وكيفية التعامل مع الاخرين واحترامهم والانسجام الاجتماعي مع اخوته واقاربه، مع الاخذ باختلاف بناء الاسرة بين المجتمعات والثقافات المختلفة وبعض الاعتبارات الأخرى من حيث حجمها ووضعها الاجتماعي والاقتصادي ومشكلات الحياة الاسرية الأخرى.

#### المبحث السادس

#### حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

##### تمهيد

الاسلام مدرسة متكاملة، فهو منهاج حياة شاملة ومفصلة وصالح لكل زمان ومكان، وبين وجوب مراعاة حقوق الاطفال من قبل المجتمع والدولة منذ كان الطفل نطفة في رحم امه الى نشأته وترعرعه في الدنيا ولحظة موته، لذا فقد كانت مرحلة الطفولة

وترضعه امه حتى عامه الثاني او الثالث وفي حين تبقى البنت في المنزل ويخرج الصبي في البيوت الميسورة الى المدرسة، وفي سن الثامنة عشر يسجل بصفته صار بالغا ويمنح حقوق المواطنة الكامل، وقد اشار افلاطون في الكثير من نظرياته فيما يتعلق في الاهتمام بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابه الشهير (الجمهورية)، حيث نادى افلاطون بضرورة تربية الاطفال بسن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم.

أمّا في ظل المجتمع الروماني فلم يكن مفهوم حقوق الانسان ثابتا اذ وجد بما يعرف بولاية او سلطة العائلة على جميع افرادها بما فيهم الاطفال، بمعنى اخر ان لرئيس الاسرة او العائلة ملكية مطلقة، الا ان تطورا ما اصاب حقوق الاطفال في القرن الثالث الميلادي اي في اواخر عصر الجمهورية من خلال اقرار حماية جنائية للاطفال وفرض قيود معينة حدة من سلطة الاب المطلقة على اولاده فيما اذا مارس انتهاكا لحقوقهم<sup>(12)</sup>.

#### المبحث الرابع

#### الأسرة والطفل

تعرف الاسرة انها (رابطة اجتماعية من زوج وزوجة واطفالهما او بدون اطفال، او من زوج بمفرده مع اطفاله او زوجة بمفردها مع اطفالها، وقد تكون اكبر من ذلك بمعنى انها تشمل الجدود والاحفاد على ان يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والاطفال)<sup>(13)</sup>.

ويؤكد علماء السوسولوجيا بان الاسرة هي الوحدة الاجتماعية الاولى في التنظيم الاجتماعي Social organization، والاولى ايضا التي يعرفها الطفل ففيها يولد وينمو، وهذا ما اشار اليه اوكست كونت بان الاسرة هي الخلية الاولى في جسم المجتمع وهي النقطة التي يبدأ منها التطور. والاسرة كظاهرة اجتماعية Social phenomenon ليست من صنع فرد او افراد، وبنفس الوقت هي غير خاضعة في تطورها لما يريده لها المشرعون او القادة، وانما تبعث من تلقاء نفسها من العقل الجمعي واتجاهاته وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الافراد سبيلا الى تغييرها او تعديلها ما تقضي به، وان القادة والشرعون ليس في هذه الناحية وغيرها الا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتهم وما هيأت له، فان انحرفوا في تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الاخفاق الواضح.

من الصور كما في قوله تعالى ( ولا تقتلوا اولادكم خشية  
املاق نحن نرزقهم وايامكم ان قتلهم ان قتلهم كان خطئا  
كبيراً)، وقد صور القرآن الكريم التكوين الرائع والاتقان  
المحكم للمخلوق الانساني منذ هو خلية مخصبة ثم تتطور  
بنظام دقيق وسلسلة من تغيرات عجيبة نحو التكامل والنض  
فقال تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين.....تبارك  
الله احسن الخالقين).

**ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة،** ثم انتقل اهتمام الشريعة الاسلامية  
الى المرحلة الثانية بكل ما يتصل بالمولود من احكام وما يتعلق به  
من مبادئ تربوية مهمة، ليكون الوالد او المربي عالماً بالواجبات  
المطلوبة منه نحو طفله من الحقوق المهمة، التي يجب القيام بها  
من قبل الاباء والامهات والمجتمع عند الولادة وهي تتمثل كالآتي:

- 1- وجوب الاحتفال بمولد الطفل، حيث حثت الشريعة الاسلامية  
على البشارة والتهنئة عند ولادة الطفل ذكراً ام انثى، ليُشعر  
كل من الاب والام ان هذا الضيف القادم له منزلته وتقديره،  
وقوله تعالى (يا زكريا انا نبشرك...من قبل سنيا)<sup>(16)</sup>، حيث  
يعد قدوم المولود الجديد مناسبة اجتماعية مفرحة للاحتفال بها  
وتقديم الهدايا والهبات والتهاني تكريماً له لانه من هبات الله  
سبحانه وتعالى لبني البشر.
- 2- حق الطفل في التسمية الحسنة والنسب، فقد حرص الاسلام  
على حماية الطفل من كل ما يهدد امنه واستقراره النفسي  
ويتركه فريسة للشعور بالاهمال والاحتقار والمهانة، ومن هنا  
جعل له عند مولده الحق في اسما حسنً يبعث المحبة والتفاؤل  
والانسجام مع الحياة والابتعاد عن الاسماء التي تدعو الى  
التشاؤم والحزن، قال الرسول ص (انكم تدعون يوم القيامة  
باسمائكم واسماء ابنائكم فاحسنوا اسمائكم)<sup>(17)</sup>.

كما ان من الحقوق المهمة التي تثبت للطفل ان يكون له اب وام  
معروفان اي حقه في معرفة نسبه العائلي، حتى لا يضيع او  
يتعرض للضرر وحتى لا يصاب المجتمع بالضرر اذا هو  
فسد، حيث قال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله  
نسباً وصهراً وكان ربك قديراً)<sup>(18)</sup>.

**ثالثاً: حق الطفل في الرضاعة والحضانة،** من الحقوق الاساسية  
للطفل بعد الولادة هي الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام لما  
في حليبها من مكونات وخصائص غذائية عالية، كما للرضاعة  
فائدة للام فهي تقوي مشاعر الامومة لديها وتقوي الرابطة الروحية  
والعاطفية بينها وبين وليدها، وحث الاسلام الامهات على القيام بها  
كما في قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن  
اراد ان يتم الرضاعة)<sup>(19)</sup>.

حاضرة في الفكر الاسلامي وتعد من الموضوعات الاساسية التي  
اولاها رعاية واهتماماً قدر اهتمام بالاسرة نواة كل مجتمع، لان  
مرحلة الطفولة تمهد الى مراحل العمر الاخرى وتؤثر فيه، وعليه  
حرص الاسلام على تبيان حقوق الطفل منذ اكثر من الف  
واربعمئة سنة فتراه يتفاعل مع حقه مانحاً ومنظماً لها وحائثاً  
عليها، ويعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المصدرين  
الرئيسيين فضلاً عن المصادر النوعية الاخرى كالاجماع والافتقار  
والاجتهاد، لما يشق منهما التصور الاسلامي التربوي بمرحلة  
الطفولة من خلال ترسيخ مجموعة من القيم الاخلاقية والتربوية  
التي تساعد وترسم ملامح الطفولة في اعدادها الصحيح كاتسان  
كرمه الله تعالى وجعله خليفة على الارض ولبناء الحضارة  
الانسانية على الصورة التي يريدتها الله في الانسان كفرد ومجتمع  
وكدولة، ومن القضايا الهامة التي ركزت عليها الشريعة الاسلامية  
في صون واعطاء حقوق الطفل هي:

#### أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة، وتشمل:

- 1- الحث على اختيار الزوجة الصالحة، نجد ان حماية الطفولة  
في الشريعة الاسلامية تبدأ قبل تكوين الاسرة اي قبل الزواج  
وذلك بنصيحة الرسول (ص) بحسن اختيار الزوجة التي هي  
مستودع الطفل وحاملته ومرضعته ومربيته، من حيث ان  
اختيار الزوجة هي عملية تاسيسية لبناء الاسرة قال تعالى:  
(ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها  
وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم  
يتفكرون)<sup>(14)</sup>، وقال الرسول الكريم ص (تخيروا لنطفكم  
فان العرق دساس).
- 2- حق الطفل في الحياة، حيث اهتم الاسلام بالطفل وهو جنين  
في بطن امه قبل ان يولد، لان التربية في تقدير المسلمين تبدأ  
قبل الولادة من حيث ان مزاج الطفل ونموه يتأثرون في  
ظروف الحمل وصحة الام الحامل، والرعاية الاجتماعية  
السليمة للام في فترة الحمل حفاظاً على صحتها وصحة  
الجنين، لان مكث الجنين في الرحم 9 اشهر انما لكي تتم  
البنية وتستكمل الصورة وقد يعرف المهتمون في شؤون  
الطفولة ان من يولد غير كامل البنية وغير تام الصورة لا  
ينتفع من هذه الدنيا، وقد اوصى الاطباء الحوامل من النساء  
بالرفق بانفسهن في حركاتهن وتصرفاتهن باعتدال وبواسط  
وبلا افراط للحفاظ على حياة الجنين ويخرج الطفل سالماً الى  
الدنيا<sup>(15)</sup> وبهذا نجد ان الشريعة الاسلامية اقرت حق الحياة  
للطفل بحيث لا يجوز هدر حياته والاعتداء عليها باي صورة

والاجتماعية والمحافظة على صحته النفسية والصحية. وفي سيرة الرسول ص مصداق لذلك حيث كان يقضي من وقت النبوة الثمين وقتا للعب مع حفيديه الحسن والحسين ع ويقبلهما.

**سابعا: حق الطفل في التعليم:** وهي من اهم الحقوق التي تساعد الطفل في اكتشاف وتنمية استعدادته وميوله ومواهبه وتساعده على اكتساب مهارات والاتجاهات النافعة له في حضره ومستقبله استجابة لتعاليم لدين الاسلامي التي رفعت من شان العلم والتعليم ودعت الى طلب العلم، كما في قوله تعالى(يرفع الله الذين امنو منكم الى خبيراً)<sup>(24)</sup>.

#### المبحث السابع

#### حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية والدولية

##### تمهيد

في ظل ثقافة دولية حديثة تقدر قيمة حكم القانون، لا يجب أن نبخس من تقدير مدى تأثير القوانين الدولية على تفاعل المجتمعات فيما بينها، من مجتمع يعاني من انتهاك حقوق الانسان بكل انواعه إلى مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، ولعلّ الأساس الضروري للتقدم هو غرس النظام القانوني في الأفكار العامة للمساواة وحكم القضاء ضمن منظومة مشتركة من القوانين الدولية، كما ان انتهاك حقوق الانسان تؤثر سلبا في الاقتصاد العالمي وتؤدي الى تعكير صفو العلاقات الدولية، وان التشريعات او القوانين هي القاعدة التي يقيس عليها المجتمع شؤون حياته واساليب بقاءه واستمراره من خلال احترامه لهذه الحقوق والتزامه بها وتوفير الضمانات القانونية والعملية لها، وبهذا فان التشريعات تعبر عن ضمير الامة وظروفها، والتشريعات الجامدة غير المتطور مع تطور المجتمع تنهار ولذلك فان موافقة التشريعات لظروف البيئة امرا ضروري لفعاليتها وبقائها.

وبما أنّ الطفل يعتبر الحلقة الاساسية في كل مجتمع لهذا حرصت التشريعات الوطنية والدولية على وضع حماية خاصة به اضافة الى الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي.

وفي ضوء هذا السياق سوف نتناول محورين مهمين هما:

اولا/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية

ثانيا/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الدولية

كما كفلت الشريعة الاسلامية للطفل الحق في الحضانة، وجعلت حق الناس بحضانة الطفل امه واشترطت ان تكون الحاضنة سليمة العقل صحيحة الجسم وقادرة على القيام بواجبات الحضانة، وان تتولى احدى قريباته حضانته في حالة فقدان الام للكفالة، ولا تعطى الحضانة للاب في حالة الانفصال بين الزوجين الا للضرورة ورعاية الطفل.

**رابعا: حق الطفل في النفقة والميراث:** من الحقوق الواجبة الوفاء بها الى الطفل هي حقه بالنفقة من ابيه او من يحل محله في حالة موته او عجزه، وذكر ذلك في القران الكريم: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن...ولا مولد له بولده)<sup>(20)</sup> ، فالاب مسؤول عن تربية اولاده واعالتهم والانفاق عليهم، والطفل يبقى بحاجة والديه الى ان يشتد عوده ويبلغ اشده ويصبح قادرا على العيش بمفرده.

كما اكدت الشريعة الاسلامية على حق الطفل في الميراث وتامر بالمحافظة عليه حتى عندما يكون الطفل جنينا في بطن امه كما في قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك ..الى نصيبا مفروضا)<sup>(21)</sup>.

**خامسا: حق الطفل في المساواة:** ومن حقوق الطفل التي اكدتها الشريعة الاسلامية في المساواة بينه وبين اخوته في اطار الاسرة في الحب والعطف والمعاملة وبينه وبين زملائه بالدراسة، كما رفض الاسلام السلوك الذي كان سائدا في الجاهلية والمتمثلب في عدم المساواة بين الذكور والاناث، قال تعالى (واذا بشر احدا بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم.. الى ساء ما يحكمون)<sup>(22)</sup>.

**سادسا: حق الطفل في حسن المعاملة واللعب:** من الحقوق التي امرت الشريعة الاسلامية بها هو حسن معاملة الاطفال وتهذيبهم بالاخلاق والتربية الفاضلة وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الاولى على والديه، واول الاخلاق المطلوب تعليمها للابناء الصدقي القول والفعل وحقه في التوجيه الحكيم والنصيح في اختيار الاصدقاء الصالحين والذين يكونون عوناً على الخير وحماية له من الشر وفي تجنب رفقاء السوء و كما في قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين)<sup>(23)</sup>.

كما امرت الشريعة الاسلامية بحسن معاملة الاطفال وملاطفتهم، قال رسول اله صلى الله عليه واله وسلم (من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة).

كما اكدت الشريعة الاسلامية ايض على حق الطفل في اللهو واللعب البريئين وفي المرح المعقول والتويج عن نفس وشغل اوقات فراغه بالدافع من النشاط الذي ينمي مواهبه الفنية والابداعية

## اولاً/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الوطنية

اهتمت الدولة العراقية المدنية منذ استقلالها بعد الحرب العالمية الاولى بشؤون الطفل وحمايته، وكانت اولى ذلك هو اتخاذها بعض التدابير اللازمة لانشاء المؤسسات الصحية العامة التي تعتبر اول خطوة اتخذت لحماية الطفل من الناحية الصحية، كما ان القوانين العراقية اصدرت كثير من التشريعات التي تؤدي الى حماية الطفل منها مثلاً (اعتبرت الاجهاض جريمة جنائية) كما اصدرت ان التعليم برياض الاطفال مجاني وفي المدارس الاولى ومنع الاطفال من استخدامهم في العمل الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة، كما يتضمن القانون العراقي اجراءات تحفظية فيما يتعلق بحماية الامهات والنساء العاملات الذي هم في فترة الحمل بمنحهن اجازة باجور كاملة، بالاضافة الى ذلك فان قانون السجون يعتبر السجون مؤسسات اصلاحية وجدت لتهديب المسجونين الاحداث اكثر من كونها وسيلة لعقابهم، كما اهتمت بايجاد ملجأ للايتام وللقطاء والعاجزين في محافظات البلاد، وكان من اهم القوانين التي اصدرتها الحكومة العراقية هو قانون 44 لسنة 1955 والذي ادخلت فيه المبادئ الحديثة في حماية الاحداث وصغار السن، تلاها قانون رقم 11 لسنة 1962 الذي نص على ضمانات مهمة تقدمها الدولة لحماية حقوق صغار السن من الاحداث (7 - 15) عام في اية حالة من حالات التشرد التي نص عليها القانون او حالة فقدان الطفل لوالديه وبموجبه تم النص على الحاق الطفل او الحدث باحدى دور الحضانه او رياض الاطفال او احدى المؤسسات الاجتماعية والخيرية للاشراف على توجيهه ورعايته لحين بلوغ سن الرشد القانوني، وفي عام 1964 ضمن الدستور المؤقت لاول مرة حقوق الطفولة<sup>(25)</sup>.

وقد تضمن الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 29/ب لتكفل الدولة حماية الامومة والشيخوخة، و اشار ايضا في المادة 30 تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة.

## ثانياً/ حقوق الطفل في ضوء القوانين والتشريعات الدولية

## اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924

إنَّ اول من وضع مسودة ميثاق لحقوق الطفل بعد عملها في مساعدة الاطفال اللاجئين في دول البلقان بعد الحرب العالمية الاولى التي شهدت مقتل عشرة ملايين انسان، حيث كانوا الاطفال الفئة الاكثر تضررا من ويلاتها، فبعضهم قتل وشرذ والبعض الاخر فتكت به الامراض بسبب الظروف الجوية وقلة الغذاء،

كانت ايجلا لتاين جيب فقد كتبت ما يلي: (اعتقد ان علينا ان نعمل على تعزيز حقوق خاصة للاطفال ثم نعمل على اعتراف دولي بها)، وقد حققت طوحها ذلك في عام 1924 حينما تبنت عصبة الامم المتحدة الاعلان المعروف باعلان حقوق الطفل وعرف كذلك باسم اعلان جنيف<sup>(26)</sup>، وكان يكفل للاطفال رعاية وحماية خاصتين بصرف النظر عن اجناسهم وجنسياتهم، وقد تضمن هذا الاعلان في مبادئه الاساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل كما نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الاطفال بغض النظر للاعتبارات العرقية والمدنية والدينية، ونص اعلان جنيف على ان (يعترفوا الرجال والنساء في جميع البلاد بان على الانسانية ان تقدم للطفل خيرا ما عندها ويؤكدوا واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس او الجنسية او الدين) ما المبدأ الثاني فيركز على ضرورة توفير الغذاء للطفل الجائع والعلاج للطفالمريض والعناية الملائمة للطفل المتخلف واعادة الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وتوفير المأوى وانقاذ الطفل اليتيم والمشرد، اما المبدأ الثالث فينص (على وجوب ان يكون الطفل اول من يتلقى العون في اوقات الشدة) اما المبدأ الرابع فينص على (ضرورة حماية الطفل من جميع صور سوء الاستغلال والمعاملة السيئة) اما المبدأ الخامس فينص على (وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمة البشرية)<sup>(27)</sup> على الرغم من ان هذا الاعلان لم يكن ملزما للدول لكن تبني هذا الاعلان من قبل عصبة الامم المتحدة اعطاه قوة معنوية وبعدا سياسيا، مما حمل الدول الاعضاء على الالتزام بمضمونه احتراماً لعضويتهم في العصبة، وكان صدوره خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، ومع سقوط منظمة العصبة اثر الرب العالمية الثانية عام 1939 انشأت منظمة الامم المتحدة والتي صدر عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الذي يعتبر العلامة الاكثر اشراقا في تاريخ البشرية في العصر الحديث.

## حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

يعتبر اول عمل تشريعي اصدرته منظمة الامم المتحدة بلانحة تالفت من ثلاثون مادة في 1948/12/10 تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية، اضافة الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجاء الاعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية في الحرية والعدل والامن والسلام من جهة ومن جهة اخرى سيادة القانون وحمايته لحقوق الانسان ورفضه لكل اعمال التهديد والاستبداد

أما المادة 25 فهي المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح ومباشر، لحق الطفل بالحماية والرعاية والمساعدة، فنصت في بندها الثاني على التالي: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار.

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "الكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي لزامياً...". جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزامياً وبالمجان.

### اعلان حقوق الطفل عام 1959

اقرته الجمعية العامة بالامم المتحدة وبينت فيه الحقوق والحريات التي وافقت الاسرة الدولية على ان يستمتعوا بها كل طفل دون اي استثناء، ويتكون هذا الاعلان من 10 مبادئ تؤيد حقوق الطفل في ان ينالها بوقاية خاصة، وان تتاح له فرص وتسهيلات تؤدي الى تنشئته على نحو يكفل له رعاية طبيعية وصحة كاملة في ظل الحرية والكرامة، وان يكون له اسم وجنسية من وقت ولادته كما له حق الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي، ويشمل ذلك التغذية الكاملة والمؤى والرياضة والخدمات الطبية، وان يمنح حق العلاج الخاص والتعليم والرعاية اذا اصيب بعجز، وان ينشأ في جو من العطف والامن وفي حدود الامكان في رعاية والديه وفي نطاق مسؤوليتهم، وان يتيح له الفرصة لكي تعلم واول من يحصل على الوقاية والاعانة في الاوقات التي تحدث فيها النكبات، وان تتاح له الوقاية من كافة ضروب الاهمال والقسوة والاستغلال وكذلك من الاعمال التي قد ينجو عنها اي نوع من التمييز، ويبرز الاعلان اخيراً ان الواجب يقتضي تنشئة الطفل وفقاً لروح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلام والاخوة العالمية الشاملة، وقد ابرز الاعلان في ديباجته ان الطفل اذا لم يبلغ مرحلة النضج البدني والعقلي في حاجة الى اسباب خاصة للوقاية قبل ولادته وبعدها، كما ويؤكد الاعلان من جديد ان من حق الطفل على الجنس البشري ان يمنحه خير ما عنده وان ينعم بطفولة هنيئة وتهيب بالآباء والرجال والنساء والافراد وبالهيئات التي تعني الدواعية برعاية الطفولة وبالسلطات المحلية والحكومات القومية والوطنية ان تعترف بهذه الحقوق وتعمل على مراعاتها بما تقم به من اجراءات قانونية وتشريعية وغيرها، على ان يتم ذلك تدريجياً وفق المبادئ التالية:

والدكتاتورية والظلم، فهو يعد وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم المتصلة لحياة الانسان.

وبنظرة فاحصة نجد ان كل مواد الاعلان ترتبط بشكل مباشر او غير مباشر ارتباط وثيقاً بحقوق الطفل من حيث ان مواد الاعلان تؤكد على حقوق الانسان منذ ولادته مروراً بسن الطفولة بل ان بعضها يكتسب قبل الولادة، لاسيما فيما اورده هذه المواد من حقوق اساسية للانسان كالحق في الحياة والحرية والعمل والمساواة.

فقد اشارت المادة الاولى من الاعلان بصورة عامة "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، إن مضمون هذا النص يشمل الإنسان عموماً ولاسيما الطفل، نصت المادة الثالثة في الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أن: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" وأشار في المادة الرابعة إلى أنه "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها".

هذه المواد تعلن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن، وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعاً من يوم مولد الطفل فهو بها أولى.

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية".

إذا كان هذا النص يعني الإنسان عموماً، فإنه يعني الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان منذ ولادته، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها.

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق جميعاً ومصدرها الأول، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يكون له الحق في الحياة والبقاء والحرية أو بعبارة أخرى، حمايته من أي خطر يهدد حياته وبقائه وحرية.

تحقيق خير مصالح الطفل المبدع الذي يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليم وارشاده على ان تقع اكبر تبعه في هذا الشأن على عاتق والديه.

ومن الواجب ان تتاح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعب و الرياضه الذين يجب ان يستهدمها نفس الغايه التي يرمي التربية و التعليم و التربية الى بلوغها و على المجتمع و الذين يتولون السلطات العامه ان يعملوا ان يتيحوا للطفل فرصه الاستمتاع الكامل بهذا الحق.

**المبدأ الثامن** و يجب ايضا ان يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية و الاغاثة في حاله وقوع الكوارث.

**المبدأ التاسع** يجب كفالة الوقايه للطفل من كافة ظروف الاهمال و القسوه و الاستقلال و ينبغي ايضا ان لا يكون معرض للتجار به باي وسيلة من الوسائل و من الواجب ان لا يبدا استخدام الطفل قبل بلوغه سن المناسبة كما يجب ان لا يسمح له باي حال من الاحوال ان يتولى حرفة و عمل الذي يضر صحتها و يعرض الوسائل تعليم و يعترض طريقه تفعيل من الناحية البدنية والعقلية و الخلقية.

**المبدأ العاشر** يجب ان تتاح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال و التدابير التي قد تثبت في نفسه اي نوع من التميز من الناحيتين العنصرية او الدينية كم ان تتسم تنشئته بروح التفاهم و التسامح و الصداقه بين كافة الشعوب و كذلك بمحبه السلام و الاخوه الشامله و ان يشعر شعورا قويا بان الواجبه المكرره كلمه يملك منطقه و مواهب للخدمه اخوان في الانسانيه.

**حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

سنتناول أولا حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويمكن تلخيص الحقوق الأساسية التي تضمنها هذا الميثاق والتي تعرضت لحقوق الأطفال بشكل

مباشر كما يلي:

#### 1- الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن إجمال هذه الحقوق بوجود منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة

**المبدأ الاول** يجب ان يستمتع الطفل في كافة الحقوق الواردة في هذا الاعلان و يجب ان يكون من حق الاطفال ان يكون استمتاعهم بهذه الحقوق بدون اي استثناء و التميز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة و الراي السياسي او اي راى اخر او الاصل الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر له ولاسرتة.

**المبدأ الثاني** يجب ان يكون للطفل حق الاستمتاع في وقاية خاصة وان تتاح له الفرص و الوسائل وفقا لاحكام القانون و غير ذلك لكي يبنشا من النواحي البدنية و الروحية والاجتماعية على غرار طبيعي و في ظروف تتسم بالحرية و الكرامة و في سبيل تنفيذ احكام القانون في هذا الشأن يجب ان يكون اعظم اعتبار لمصالح الطفل يجب ان يكون اعظم اعتبار المصالح الطفل.

**المبدأ الثالث** و يجب ايضا ان يكون للطفل منذ ولادته الحق في ان يعرف باسم وجنسية و معين.

**المبدأ الرابع** يجب ان تترتاح للطفل فرص الاستمتاع بمزايا الامن الاجتماعي كما ان يكون له الحق في ان ينشا وينمو في صحة و عافية و تحقيق هذا الهدف يجب ان تمنح الرعايه و الوقاية له ولامة قبل ولادته و بعدها و ينبغي ان يكون للطفل الحق في التغذية الكافي و الماء و الرياضة و العناية الطبية.

**المبدأ الخامس** يجب توفير العلاج الخاص و التربية و الرعاية التي تقتضيها حاله الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات.

**المبدأ السادس** ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب ان يحظى بالمحبة و التفاهم كما يجب على قدر الامكان ان ينمو تحت رعاية والديه ومسؤوليتهما هو على كل في جو من من الحنان يكفل له من الامن من الناحية المادية والادبية و يجب ان لا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته الا في حالات استثنائية و على المجتمع و السلطات العامة انت تكل المعونة الكافي للاطفال المحرومين من رعايه الاسره و الاولاد الذين ليس لديهم وسائل رغد العيش و مما يجوز تحقيقات تولى الدولة و الهيئات المختصة الاخرى بدل المعونة المالية التي تكفل اعانة ابناء الاسره الكبيره العدد.

**المبدأ السابع** للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري المجانية على الاقل في المرحلة الاولى كما يجب ان تتيح له هذه الوسائل ما يرفع مستوى ثقافتها العامة و يمكنه من ان ينمي كفاياته و حسن تقدير الامور و الشعور بالمسؤولية الادبية و الاجتماعية التي يصبح اول مفيدا في المجتمع و يجب ان يكون

وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تضمن الميثاق جملة مواد تطرقت بشكل مباشر إلى مصالح الأطفال وحقهم بالحماية وهي المواد التالية:

- **المادة السادسة:** حظرت في البند الخامس منها، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وكذلك على النساء الحوامل.
- **المادة العاشرة:** نصت في البند الثاني منها (الفقرة ب) على وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الأخيرين للمحاكمة، بأسرع وقت ممكن كما نصت في البند الثالث على وجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية.
- **المادة الرابعة عشرة:** نصت في البند الأول منها على إمكانية خرق مبدأ علنية المحاكمة، إذا استدعت ذلك مصلحة الأحداث المعنيين كما نصت في البند الرابع على وجوب أن تأخذ الإجراءات الجزائية اعتبار السن والرغبة في إعادة التأهيل، عندما يكون المتهمون أحداث.
- **المادة الثالثة والعشرون:** نصت في البند الرابع منها على وجوب أن تأخذ الدول الأطراف في الميثاق، الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في حقوق وواجبات الزوجين عند انعقاد الزواج وأثناءه. وعند انحلاله وفي الحالة الأخيرة وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال.
- **المادة الرابعة والعشرون:** نصت في الفقرة الأولى منها، على أن لكل طفل ودون أي تمييز بسبب العرق و اللون والجنس، أو اللغة والدين، أو الأصل الوطني والاجتماعي والملكية أو الولادة، الحق في تدابير حمائية مناسبة ووضعه كقاصر تؤمنها العائلة أو المجتمع أو الدولة. ونصت في الفقرة الثانية، على حق كل طفل، مباشر بعد الولادة بالقيود في سجل رسمي وفي الحصول على اسم، كما نصت في الفقرة الثالثة، على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

أخيراً تبقى الإشارة إلى أن " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، لم يعرف عبارة الطفل ولم يحدد سني الطفولة بشكل واضح وصریح، مما أبقى الإبهام قائماً حول مرحلة ما قبل بلوغ سن الرشد وبالتالي حول الأشخاص المعنيين بأحكام هذا الميثاق، ولا سيما بأحكام المادة الرابعة. والعشرين منه المتعلقة بحقوق الأطفال.

ممكنة، وضرورة أن يتم الزواج بالرضا الحر للأطراف المقبلة عليه، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطراً على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن. بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر أو يعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن.

## 2- الحق في التعليم والصحة:

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت في الفقرة (ب) منها على " تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعها بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم".

كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

**ثانياً - في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**  
بتاريخ 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذا الميثاق بالقرار رقم 2200 (أ) وقد وصل عدد الدول المصادقة عليه حتى العام 2000 إلى 144 دولة.

أقر هذا الميثاق بشكل مفصل وموسع المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وتميز عن الإعلان بتمتعته بالإلزامية القانونية وهي الصفة التي تفتقر إليها الإعلانات وتتمتع بها حصراً الاتفاقيات والمواثيق والعهود.

**الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989**

اساس تكافؤ الفرص، ما جعلت التعليم الابتدائي الزميا مجانا ومتاحا للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء اكان عاما او مهنيا وتوفيرها واتاحتها للاطفال<sup>(32)</sup>.

**سادسا/ حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والانتساب اليها**

اوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف فيها ضرورة الاعتراف بحقوق الاطفال في تكوين الجمعيات والانتساب اليها وفي حرية الاجتماع السلمي مع الاخرين<sup>(33)</sup>.

**سابعا/ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي**

اولت هذه الاتفاقية عناية خاصة واوجبت حمايتهم من انواع الاستغلال الاقتصادي كافة، وضرورة عدم اقامهم في اي عمل يكون خطرا على صحتهم او يشكل عائقا امام تعليمهم او ضارا بصحتهم او لا يتناسب مع امكانياتهم الجسدية او العقلية او الاجتماعية<sup>(34)</sup>.

**ثامنا/ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي**

تعد الدول الاطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية او في صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت او متعددة الاطراف<sup>(35)</sup> كما يمنع استعمال الاطفال بالممارسات الجنسية غير المشروعة او في دور الدعارة<sup>(36)</sup>.

**تاسعا/ حق الطفل في عدم التعريض للتعذيب او المعاملة القاسية**

حيث نصت هذه الاتفاقية على ضرورة عدم تعريض الطفل باي نوع من انواع التعذيب او المعاملة القاسية او اللا انسانية، كما حرمت عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن 18 عشر سنة<sup>(37)</sup>.

**المبحث الثامن: الاطفال النازحين في المخيمات الايوانية**

يعنى هذا المبحث بالدراسة الميدانية الخاصة بأطفال النازحين في المخيمات الايوانية (عينة البحث)، من خلال المسح الاجتماعي بالاعتماد على ادوات الدراسة التي تمثلت بالمقابلة الميدانية والملاحظة من خلال اعداد استبانة خاصة بإجراءات الدراسة، إذ تم زيارة مخيمات ابواء النازحين الموجودة في بغداد والتي تحتضن العوائل النازحة من المناطق التي سيطر عليها الارهاب، وتم اخذ مخيمين للدراسة وهما (مخيم عويريج \_ مخيم الامل في

تتالف هذا الاتفاقية من ديباجة و54 مادة قانونية موزعة على ثلاثة اجزاء، كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف فيها بضرورة احترام الحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقية، وبغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه لو لونه او جنسيته او لغتهم او دينهم او اصلهم القومي او الاجتماعي<sup>(28)</sup>، زتعتبر هذه الاتفاقية بما احتوته من مبادئ اساسية ومواد قانونية عننت بشريحة خاصة من البشر وهم الاطفال تعد بمثابة الانجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الاطفال وايلانها الحماية القانونية اللازمة. ومن خلال التحري نصوص الاتفاقية ايضا يمكننا ان نسلط الضوء على حقوق الاطفال التي احتوتها وعلى النحو الاتي:

**اولا/ حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة**

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حيا، كما ان له الحق في الحصول على جنسية سواء اكانت جنسية اصلية او جنسية مكتسبة على وفق قانون احكام كل دولة.

**ثانيا/ حقوق الطفل في حرية التعبير**

ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء اكانت بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او اي وسيلة اخرى<sup>(29)</sup>.

**ثالثا/ حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين**

اوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الاطراف فيها احترام حق الطفل في التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يتمتع بها كل انسان ولا يجوز حرمانه من هذا الحق<sup>(30)</sup>.

**رابعا/ حق الطفل بمستوى معيشي ملائم**

اعترفت الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل ايضا بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي يتلائم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي<sup>(31)</sup>.

**خامسا/ حق الطفل في التعليم**

تناولت المادة 28 من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم واوجبت على الدول الاطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى

العنف وانهم شهدوا وشاهدوا حوادث مروعة تركت الاثر السلبي داخل الطفل في تلك المناطق، اذ ان الارهاب حرص وبشكل كبير على تجنيد الاطفال في صفوفه، وكذلك حرص على تواجد الاطفال في الساحات التي كان يُنفذ فيها عمليات الاعدام وقطع الايدي وما الى ذلك، كل هذا اسهم في نشوء جيل غير طبيعي ينبغي اعادة تأهيله ومحي التجارب المريرة التي مروا بها، اذ يروي لنا اولياء امور بأن اطفالهم تعرضوا الى امراض نفسية نتيجة مشاهدتهم حالات الاعدام مما اضطرهم الى مراجعة الاطباء لعلاجهم، وجاءت بيانات اعداد المخيمين كما موضح في جداول (1) و (2) و (3).

منطقة الدورة) وهما من المخيمات المسجلة في وزارة الهجرة والمهجرين.

تمت الزيارة يوم الاثنين بتاريخ (2017/7/10) ويوم الاحد (2017/7/16)، ومن خلال هذه الزيارة الميدانية تم الاجتماع مع المسؤولين على المخيمات والتكلم معهم بخصوص الاطفال النازحين، وبطريقة الملاحظة والمقابلة داخل المخيم تم استطلاع احوال الاطفال وجمع المعلومات والبيانات من الاطفال انفسهم ومن ذويهم، من أجل معرفة أهم المشكلات التي تواجه الطفولة في تلك المخيمات وخصوصاً وان الكثير من الاطفال قد تعرضوا الى

جدول (1): يُبين اعداد العوائل في مخيم (عويريج، الامل في الدورة)

عدد الافراد	عدد العوائل	مخيمات النازحين
1800	350	مخيم عويريج
439	91	مخيم الامل (الدورة)
2239	441	المجموع

جدول (2): يبين عدد الأطفال في مخيم (عويريج)

المجموع	اناث	ذكور	اطفال مخيم عويريج
395	210	185	اقل من 5 سنوات
410	230	180	(15_6)
805	440	365	المجموع

جدول (3): يوضح عدد الاطفال في مخيم الامل في الدورة

المجموع	اناث	ذكور	اطفال مخيم الامل
105	60	45	اقل من 5 سنوات
92	52	40	(15_6)

197	112	85	المجموع
-----	-----	----	---------

السيطرات الامنية القريبة من المخيمات الايوائية، وعند مقابلة الاطفال وذويهم تبين انهم من النازحين الذين يسكنون مخيم عويريج، ولكن هذه المشكلة لم تلاحظ بشكل كبير في مخيم الامل في الدورة. كما موضح في جدول (4).

وبعد الاطلاع على الواقع الموجود للاطفال في مخيمات النزوح تم رصد عدة مشاكل اثبتت ميدانياً عن طريق المقابلة والملاحظة تتنافى مع ماجاء في اللوائح العالمية لحقوق الانسان، وبرزت تلك المشكلات هي:

1. وجود اطفال نازحين يعملون خارج المخيمات الايوائية، اذ تم ملاحظة تواجد اعداد كبيرة من الاطفال الذين يعملون في

جدول (4): يبين عمالة الاطفال النازحين

المجموع	اناث	ذكور	اطفال مخيم عويريج
315	195	120	اقل من 5 سنوات
258	90	168	(6_15)
573	285	288	المجموع

محصورة ضمن حدود المخيم فقط، اما في مخيم الامل فلم يلاحظ ذلك كون البيئة التي يعيشون فيها داخل المناطق السكنية وهم على دوام الاحتكاك مع سكان تلك المناطق من حيث المساعدات والمعونات من قبل الاهالي.

3. زوف الكثير من الاطفال عن الذهاب الى المدارس و ذلك بسبب الحالة المادية المتدنية جدا وتخلفهم عن اقرانهم في مجال التعليم وعدم وجود وسائل نقل تقلهم الى المؤسسات التعليمية التي هي في واقع الحال بعيدة عن المخيم. كما موضح في جدول (5).

يشير الجدول اعلاه الى اعداد الاطفال الذين يعملون خارج المخيمات الايوائية، اذ نرى ان الاطفال بعمر تحت خمسة سنوات بلغ عددهم (315) انقسموا بين (120) للذكور و (195) للإناث، اما الاطفال من (6\_15) بلغ عددهم (258) جاء الذكور بـ(168) والاناث (90)، مما يلاحظ ازدياد عمالة الاطفال دون سن الخامسة ويرجع سبب ذلك الى خروجهم مع امهاتهم للعمل لكسب تعاطف الناس والحصول على مدخول اكبر.

2. وجود مشكلة عدم الاندماج الاجتماعي للاطفال النازحين مع المجتمع الخارجي، فهم يعيشون اشبه مايكون في عزلة اجتماعية، فحياة الاطفال في مخيم عويريج خصوصاً

جدول (5): يبين عزوف الاطفال النازحين عن التعليم

المجموع	اناث	ذكور	مخيم النزوح
117	63	54	مخيم عويريج

32	20	12	مخيم الامل
149	83	66	المجموع

6. غياب بيئة العيش الآمن للأطفال النازحين ممّا يؤدي إلى استغلال الاطفال في أمور غير مشروعة وقد تضر بالامن العام للمجتمع العراقي، كون الحالة الاقتصادية المتردية لعوائلهم وخروج الاطفال الى العمل وبدون رقيب يجعلهم عرضة للاستغلال والانخراط والتورط مع المجاميع الارهابية التي تغرهم بالمال وما الى ذلك.

7. تعرض الاطفال النازحين الى العنف والى المشاهد الدموية نتيجة الارهاب الذي جاء الى مناطقهم، بالاضافة الى تعرضهم للعنف اللفظي والجسدي داخل المخيمات وخارجها، نتيجة عملهم خارج المخيمات الايوائية، مما يجعلهم يواجهون افراد الشرطة وزحام السيارات والناس وضعاف النفوس، كل هذا يجعلهم عرضة للعنف والاضطهاد، ولوحظ ذلك بشكل كبير في مخيم عويريج اما مخيم الامل في الدورة فأن العنف الذي تعرضوا له قبل النزوح واثناءه هو المسيطر في نفوس الاطفال، كما موضح في جدول (6).

يشير الجدول اعلاه الى امتناع الاطفال النازحين من الذهاب الى المدارس، اذ بلغ عددهم في مخيم عويريج (117) طفل كان عدد الذكور (54) والاناث (63)، اما مخيم الامل فجاء عددهم (32) طفل كان عدد الذكور(12) والاناث (20)، ونلاحظ ان عدد الاطفال المنقطعين عن المدارس في مخيم عويريج اكثر من مخيم الامل، ويعود سبب ذلك الى الكثافة السكانية الكبيرة التي يتمتع بها مخيم عويريج، فضلا عن ان مخيم عويريج هو مخيم نائي بعيد عن المدارس وعن المناطق الأهلة بالسكان.

4. معاناة اغلب الاطفال من مشاكل صحية و نفسية نتيجة لما تعرضوا له في محنة النزوح القسري عن اماكن سكنهم الاصلية.

5. انعدام حق الاطفال في اللعب، اذ لا يوجد لدى الاطفال اي تصور عن معظم الأنشطة و الفعاليات الحياتية و يفقر المخيم الى ابسط المقومات التي تساعد الطفل في اكتشاف ذاته او وجود اي مساحة خضراء للعب او اماكن ترفيهية لهم لممارسة اي نشاط رياضي او فكري او فني.

جدول (6): يُبين العنف الذي تعرض له الاطفال النازحون

المجموع	اناث	ذكور	مخيم النزوح
320	143	177	مخيم عويريج
57	25	32	مخيم الامل
377	168	209	المجموع

الاصلية لا يوجد لدى الاطفال اي تصور عن معظم الأنشطة و الفعاليات الحياتية و يفقر المخيم الى ابسط المقومات التي تساعد الطفل على اكتشاف ذاته، ولهذا نجد ان معظم حقوق الطفل مفقودة في مخيمات النازحين.

8. لوحظ غياب شبه تام لحقوق الاطفال داخل مخيم عويريج ومخيم الامل. كغياب الحق بالعيش في بيئة امنة وسليمة، غياب الحق في الغذاء، والحق في الصحة، والحق في اللعب، والحق في التعليم، والحق في الحماية القانونية، نتيجة لما تعرضوا له في محنة النزوح القسري عن اماكن سكنهم

## الاستنتاجات

من خلال ما تناولته الدراسة في جانبها النظري والميداني، والتي استندت الى التحليل العلمي والموضوعي لابعاد الموضوع. توصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

1- اعتمد الباحث على اختيار عينة كان عدد العوائل فيها 441 وعدد الافراد فيها 2239 في مخيم (عويريج - الامل في الدورة) وهما من المخيمات المسجلة في وزارة الهجرة والمهجرين.

2- دلت النتائج ان اغلب المبحوثين تتراوح أعمارهم بين (من اقل من 5 سنوات الى 15 سنة) حيث بلغت نسبة الاطفال بعمر تحت 5 سنوات بلغ عددهم 315 تقسموا بين 120 ذكور و195 اناث، اما الأطفال من 6 الى 15 سنة بلغ عددهم 258 جاء الذكور ب168 والاناث 90، مما يلاحظ ازدياد عمالة الأطفال دون سن الخامسة ويرجع ذلك الى سبب خروجهم مع امهاتهم للعمل ولكسب تعاطف الناس والحصول على مدخول أكثر.

3- اشرت النتائج لعينة الدراسة بوجود مشكلة عدم اندماجهم الاجتماعي مع المجتمع الخارجي فهم يعيشون اشبه ما يكون في عزلة اجتماعية وهذا ما لاحظناه مخيم عويريج اما في مخيم الامل فكان لهم احتكاك مع سكان المنطقة لانهم في داخل الاحياء السكنية حيث حصلوا على المساعدات والتبرعات من الأهالي.

4- حرمان الأطفال من الالتحاق بالمدارس الحكومية بسبب حالتهم المادية الضعيفة جدا وعدم وجود وسائل نقل تنقلهم الى المدرسة، حيث بلغ عدد المحرومين في مخيم عويريج 117 طفل كانوا من الذكور منهم 54 والاناث 63، اما مخيم الامل فجاء عددهم 32 طفل كان عدد الذكور 12 والاناث 20، ويلاحظ ان عدد لمحرومين في عويريج كان اكثر من مخيم الامل ويعود ذلك الى سبب الكثافة السكانية الكبيرة التي يتمتع بها مخيم عويريج فضلا ان هذا المخيم يقع في منطقة نائية بعيدة عن مركز المدن الاهلة بالسكان والتي تتمتع بوجود مؤسسات تعليمية فيها.

5- لوحظ تعرض الأطفال النازحين للعنف والمشاهد الدموية نتيجة للإرهاب الذي شاهده خلال فترة الإرهاب وما تعرضوا اليه الى العنف اللفظي والجسدي.

## التوصيات

1- عمالة الاطفال النازحين.

أ) توفير برامج دائمة لحماية الطفل بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة الداخلية، للحد من عمالة الاطفال وحمايتهم من الاستغلال وضمان عودتهم الى مقاعد الدراسة.

ب) الاهتمام بالاسرة والمستوى الاقتصادي والمعاشي وتوفير فرص العمل.

ت) التنسيق مع منظمات الامم المتحدة، والمنظمات الانسانية المحلية والاقليمية لدعم مشروع حماية الطفل وتوفير ما يضمن العيش الكريم له ولاسرتة.

2\_ العزلة الاجتماعية للاطفال النازحين.

أ) إقامة ندوات ومحاضرات توعوية تسهم في اعادة تاهيل الاطفال النازحين وضمان اندماجهم في المجتمع الكلي.

ب) قيام وسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية بدعم اندماج الاطفال النازحين من خلال نشر مواد اعلامية هادفة تدعو الى الاندماج الاجتماعي للاطفال النازحين.

ت) تقوم وزارة الشباب والرياضة بالايعاز الى المنتديات الشبابية لاقامة أنشطة ومبادرات تستهدف الاطفال النازحين وذويهم وتحثهم على الاندماج مع المجتمع الكلي كونهم جزء لا يتجزء من المجتمع العراقي.

3- عزوف الاطفال عن التعليم.

للحصول على حلول لهذه المشكلة ينبغي القضاء على الاسباب والمعوقات التي واجهت التعليم بالنسبة للاطفال النازحين:

أ) قيام وزارة التربية بتخصيص باص مدرسي ينقل الاطفال من المخيم الى المدرسة وبالعكس، كون معظم الاطفال تركوا المدرسة بسبب اجور النقل.

ب) الايعاز الى المدارس كافة وخصوصاً من هي قريبة على مخيم النازحين بالعمل على استيعاب الاطفال وعدم رفضهم بداعي الاكتظاظ، اذ يذكر الاطفال بأنهم تركوا الدراسة لانهم لم يجدوا مدرسة تستقبلهم بسبب الزخم الكبير لتلاميذ المدارس.

ت) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتسليط الضوء على شريحة الاطفال النازحين، من خلال هيئة رعاية الطفولة في الوزارة، وتقديم المستلزمات الكفيلة بأكمل تعليمهم.

ث) توفير برامج تأهيلية تستهدف الاطفال الذين تعرضوا الى مواقف عصبية انعكست سلباً على ادائهم.

- 4- المشاكل الصحية.
- (4) القرآن الكريم: سورة النور، آية 31.
- (5) القرآن الكريم: سورة الحج، آية 5.
- (6) محمد، محمود سعيد محمد، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص11.
- (7) عفيفي، عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة. القاهرة: مكتبة اللمس، د.ت. ص372.
- (8) حمدون، مؤيد سعد الله، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل. الامارات: دار الكتب القانونية، 2013، ص26.
- (9) احمد، احمد كمال، السياسة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970، ص120.
- (10) رشيد، فوزي، الشرائع العراقية القديمة. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1987، ص156.
- (11) خليلي، غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. بغداد: وزارة حقوق الانسان، 2005، ص8.
- (12) فرج، توفيق حسن فرج القانون الروماني. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985، ص171.
- (13) Ogburn, W. & Nimcoff, M. hand book of sociology. London, 1974,p459.
- (14) القرآن الكريم: سورة الروم، آية 21.
- (15) نوري، مروة سالم نوري، تربية الطفل في الفكر التربوي الاسلامي. ديالى: جامعة ديالى، 2013، ص12.
- (16) القرآن الكريم: سورة مريم، الآية 7.
- (17) ابو الوفي، احمد، حقوق الانسان في السنة النبوية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص231.
- (18) القرآن الكريم: سورة الفرقان، الآية 54.
- (19) القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 233.
- (20) القرآن الكريم سورة البقرة، 233.
- (21) القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 7.
- (22) القرآن الكريم: سورة النحل، الآية 58-59.
- (23) القرآن الكريم: سورة الزخرف/ الآية 67.
- (24) القرآن الكريم، سورة المجادلة، آية 11.
- (25) الجوهرى، عماد الجواهرى، حقوق الام والطفل. بغداد، الطيف للطباعة، 2005، ص65.
- (26) Anatole yissi, protecting children in aemed conflict: from commitment to compliancem 2002, p.6.
- أ) تقوم وزارة الصحة بتوفير مفازر صحية متنقلة أو مستقرة تستهدف الاطفال النازحين، بالاضافة الى لجان صحية دورية تقيم وتفحص الوضع الصحي الاطفال.
- ب) التنسيق مع المنظمات الانسانية من اجل توفير الغذاء والدواء للاطفال.
- 5- انعدام امكان اللعب للاطفال.
- أ) توفير ساحات خضراء وتزويدها بالالعاب البسيطة.
- ب) الابعاز الى المنتديات الشبابية لاقامة أنشطة ومبادرات تستهدف الاطفال النازحين ومحاولة زجهم بالفرق الشعبية واشراكهم بالانشطة الشبابية والرياضية وبهذا نستطيع اكتشاف المواهب والمهارت وتنميتها لدى الاطفال من جهة اخرى.
- 6- امكانية استغلال الاطفال في امور غير مشروعة.
- أ) وقاية الاطفال من الانخراط في النزاعات المسلحة، وتوفير برامج دائمة في الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات التأهيل.
- ب) تقوم وسائل الاعلام ببيت برامج ومواد اعلامية تبين كيف يستخدم الارهاب الاطفال كوسيلة للقتل.
- 7- العنف ضد الاطفال.
- أ) تطوير الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والنفسية للطفل.
- ب) تأهيل الاطفال الذين تعرضوا للعنف واعادة ادماجهم في المجتمع، وتتبع اوضاعهم لمنع العنف ضدهم وضمان اندماجهم.
- ت) وضع برامج واضحة ومنسقة في جميع القطاعات من اجل الاستجابة للطوارئ، ومن اجل ضمان حماية الاطفال النازحين، وتأهيل الاطفال المعنفين.
- ث) تفعيل القوانين التي تجرم العنف ضد الاطفال.
- الهوامش**
- (1) ابراهيم، ابو الحسن عبد الموجود، الديمقراطية وحقوق الانسان. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص105.
- (2) الفيرزبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص98.
- (3) ابن زكريا، ابي الحسن ابن فارس، مقياس اللغة. ج3، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ص413.

- (27) مؤيد سعد الله حمدون: المسؤولية الدولية في انتهاك حقوق الطفل، دار الكتب القانونية، الامارات، 2003، ص55.
- (28) المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.
- (29) المادة (1/13) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (30) المادة (1/14) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (31) المادة (1/27) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (32) المادة (28/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (33) المادة (1/32) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (34) المادة (2/32) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (35) المادة (34) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (36) المادة (34/ب) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- (37) المادة (27/أ) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- المصادر**
- القرآن الكريم.
  - ابن زكريا، ابي الحسن ابن فارس، مقياس اللغة. ج3، القاهرة: دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة
  - ابو الوفي، احمد، حقوق الانسان في السنة النبوية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994،
  - الاتفاقية لحقوق الطفل
  - احمد، احمد كمال ، السياسة الاجتماعية. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970
  - ابراهيم، ابو الحسن عبد الموجود، الديمقراطية وحقوق الانسان. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص105.
- الجوهرى، عماد الجواهرى، حقوق الام والطفل. بغداد، الطيف للطباعة، 2005
  - حمدون، مؤيد سعد الله ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل. الامارات: دار الكتب القانونية، 2013
  - خليلي، غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين. بغداد: وزرة حقوق الانسان، 2005
  - رشيد، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة. بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 1987
  - عفيفي، عبد الخالق محمد عفيفي، الاسرة والطفولة. القاهرة: مكتبة اللمس، د.ت
  - فرج، توفيق حسن فرج القانون الروماني. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985،
  - الفيرزبادي، مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003،
  - محمد، محمود سعيد محمد، الحماية الدولية للطفل اثناء النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007
  - نوري، مروة سالم نوري، تربية الطفل في الفكر التربوي الاسلامي. ديالى: جامعة ديالى، 2013،
  - Anatole yissi, protecting children in aemed conflict: from commitment to compliancem 2002 ،
  - Ogburn, W. & Nimcoff, M. hand book of sociology. London, 1974،